تنتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف فحكمه
فيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة
في كتبهم في الاصول وفي اوائل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع
وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث
ان كان فتوى فيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة
وهو قول ابي علي بن ابي هريرة ن والرابع ضد ان كان فتيا لم يكن
حجة وان كان حاكما او اماما كان اجماعا واحماس انه ليس باجماع ولا
حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال
التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف
فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير اصحابنا
ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا
فيه وجهان اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال قال صاحب الشامل
من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الا فقه ولا فرق في هذا
بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلايله وايضاحه
ونسبة هذه الاختلافات الى قايليها في شرح المذهب على وجه حسن
مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم **فصل** في
الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان ان قال بعض العلماء هو مرسل
والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه
والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان
لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء
وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف مبنيهم من لم يشترط
شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام
عليه حيث ذكره اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من
شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وابوبكر
الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول

الصحبة

الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط
ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمر والمقري واما اذا قال
حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر
او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل رحمه الله وجماعة
لا يلحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يبين السماع وقال الجماهير
هو لعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا
الفصل فوايد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب
وستري ما يترتب عليه من الفوايد ان شاء الله تعالى حيث تمر مواضعه
من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة
تحريه واتقانه وانه ممن لا يباهي في هذا بل لايدانى رضي الله عنه

فصل زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل
الحديث والفقه والاصول وقيل لا يقبل وقيل يقبل ان زادها
غير من رواه ناقصا والا يقبل ان زادها وهو اما اذا روى العدل
الضابط المتقن حدثنا الفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي
اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا
وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله
هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله
المحققون من المحدثين وقاله الفقها واصحاب الاصول وصححه الخطيب
البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله
او اكثر ولحفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله
او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر
وقيل للاحفظ **فصل** التدليس قسمان احدهما ان يروي
عن عاصر قد لقيه سمع منه موهما سماعه قايلا قال فلان او عن فلان
او نحو ذلك وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا لخبيا
لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)